

Distr.: General
31 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن قطر *

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 19 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وهناك قسم منفصل مخصَّص لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في امتثال تام لمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في

امتثال تام لمبادئ باريس

2- لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه لم يدخل أي تعديل على عقوبة جريمة التعذيب، وهي الحبس لمدة ثلاث سنوات. وأوصت بتعديل القانون لتغليظ عقوبة التعذيب، ومراجعة الحكم الذي يعني الموظفين العموميين من العقوبة عند تنفيذ الأوامر، وتحديث مرافق الاحتجاز، وتوفير تدريب إلزامي للموظفين بشأن حقوق المحتجزين، وإنشاء لجنة قضائية مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب⁽³⁾.

3- ومع أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أقرت بأن قانون السلطة القضائية وقانون النيابة العامة لسنة 2023 قد أرسيا مبدأ الاستقلالية، أوصت بأن تتخذ قطر تدابير لضمان استقلال القضاء، مثل ضمان أن يكون عزل القضاة متوافقاً مع المعايير الدولية⁽⁴⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 4- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتسريع اعتماد مشروع القانون بتنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون، الذي أحيل إلى السلطة التشريعية لاتخاذ الإجراء التشريعي اللازم⁽⁵⁾.
- 5- وأكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن قانون الاجتماعات العامة والمسيرات يقيّد الحق في التجمع السلمي، إذ يلزم بالحصول على تصريح من وزارة الداخلية، ولا توجد إل إمكانية للطعن في قرار الرفض. وأوصت قطر بمراجعة القوانين المنظمة لهذا الحق لإتاحة حيز أكبر للمجتمع المدني⁽⁶⁾. وفي ظل وجود العديد من القيود التي تعيق الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الصلاحيات الواسعة للسلطة الإدارية، في الموافقة على إنشاء الجمعيات أو المؤسسات الأهلية، وحلها من دون إمكانية الطعن، أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمراجعة القوانين ذات الصلة وإتاحة حيز أكبر للمجتمع المدني⁽⁷⁾.
- 6- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قطر بمواءمة قانون الانتخابات مع معايير حقوق الإنسان⁽⁸⁾.
- 7- وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين، وفيما يتعلق باشتراط نظام الكفالة السابق الحصول على شهادة عدم ممانعة من أرباب العمل للسماح للعامل بتغيير عمله، أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن بيانات عام 2023 تشير إلى أن الحق في تغيير العمل أصبح متاحاً بصورة أكبر. وذكرت أنه من الضروري تحليل البيانات للوصول إلى حل شامل وتنفيذ كامل لإلغاء نظام الكفالة⁽⁹⁾. وعلى الرغم من أن آلية تقديم الشكاوى الخاصة بالعمال المنزليين أصبحت متاحة على الإنترنت ومن توفير الملاجئ، أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن العمال المنزليين يتعرضون لممارسات تعسفية، مثل ساعات العمل الطويلة. وأوصت بإنشاء آلية لرصد تطبيق القانون⁽¹⁰⁾.
- 8- وعلى الرغم من أحكام قانون العمل التي تتضمن الحق في تنظيم النقابات العمالية، ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن القيود التي فرضها المشرع تحول دون ممارسة هذا الحق. وأوصت بتطوير الحق في تشكيل نقابات عمالية وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية⁽¹¹⁾.
- 9- وشملت الإنجازات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر إلغاء نظام الكفالة، والعقود الإلكترونية المعتمدة، وإنشاء وحدة النيابة العامة للتحقيق في البلاغات، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لرصد الحالات، و"دار الرعاية الإنسانية"، ودورات تدريبية للعاملين في الفنادق⁽¹²⁾.
- 10- وأكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن دولة قطر توفر إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية على قدم المساواة ومجاناً لجميع السكان، مع توفير مستوى رفيع من الرعاية الصحية والغذاء ومياه الشرب النظيفة والصرف الصحي الآمن. ومع ذلك، لا يزال قانون الصحة النفسية يفتقر إلى أحكام لإنشاء لجنة إشراف مستقلة. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمراجعة القانون وفقاً لذلك، وإنشاء مرافق للمرضى النفسيين تستوفي المعايير الدولية⁽¹³⁾.
- 11- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن قطر تنفذ قانوناً لإلزامية التعليم ومجانيته. وأوصت بأن توفر قطر البنية التحتية اللازمة لاستيعاب جميع الطلاب في المدارس الحكومية، بغض النظر عن أماكن عمل أولياء أمورهم⁽¹⁴⁾.
- 12- وفي حين أفادت التقارير أن المرأة تحظى بتكافؤ الفرص في التعليم، مع ساعات عمل مرنة وخدمات رعاية الأطفال، وتشغل العديد من المناصب في الوزارات والسلك الدبلوماسي والقضاء، أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى عدم حصول أي امرأة على مقعد في مجلس الشورى، وكررت التأكيد على ضرورة توفير تدابير خاصة مؤقتة للتعيينات. كما لا تزال المرأة القطرية محرومة من حق منح الجنسية لزوجها وأبنائها غير القطريين. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمراجعة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قطر،

في معرض إشارتها إلى التقدم المحرز في تجريم العنف الأسري، بأن تعتمد تشريعاً يجرم جميع أشكال العنف الأسري، ويوفر الحماية، وإعادة تأهيل الضحايا، والعقاب⁽¹⁵⁾.

13- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن قطر تقدم للأطفال خدمات الصحة والتعليم وإعادة التأهيل مجاناً، ومن المتوقع أن يستوفي مشروع قانون حقوق الطفل معايير اتفاقية حقوق الطفل. وحثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قطر على تسريع اعتماد القانون ورفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية⁽¹⁶⁾.

14- وقد أحيل مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجلس الشورى، وهو يتضمن أحكاماً تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتماد القانون على وجه السرعة⁽¹⁷⁾.

15- وأكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن قطر تناولت الحق في التنمية في سياق مبادئ الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وسنت قطر أكثر من 22 قانوناً بيئياً، وأقرت الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتغير المناخ 2021-2030. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تتبع قطر نهجاً تشاركياً مع جميع أصحاب المصلحة في وضع الاستراتيجيات وتنفيذها، ودمج القضايا البيئية في المناهج التعليمية⁽¹⁸⁾.

ثالثاً- معلومات مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية⁽¹⁹⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

16- أوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (مؤسسة ماعت) قطر بالتصديق على الصكوك والمعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تتضمن إليها بعد، وإلغاء جميع التحفظات على المعاهدات المصدق عليها⁽²⁰⁾. وأوصى مكتب مناهضة التمييز والعنصرية والدفاع عن الحقوق والتعددية بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي تنتظر التصديق⁽²¹⁾. وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغهام والورقة المشتركة 1 قطر بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²²⁾.

17- وأوصت الورقة المشتركة 3 قطر بسحب تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمنح المرأة حقوقاً مساوية للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وأن تسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحقوق الجنسية⁽²³⁾.

18- وأوصت الورقة المشتركة 2 قطر بالتصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت قطر بالتصديق كذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام 87 و 29 و 97 و 98 و 100 و 143 و 155 و 190 وبتنفيذها تنفيذاً فعالاً⁽²⁴⁾.

19- ودعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية قطر إلى التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها⁽²⁵⁾.

20- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم قطر بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽²⁶⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الإطار الدستوري والقانوني

21- ذكر المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات أن الدستور القطري لا يشير إلى أسبقية الاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية⁽²⁷⁾. وأوصى قطر بإصدار مرسوم ينص على أسبقية المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية⁽²⁸⁾. وأوصت مؤسسة ماعت قطر بضمان أسبقية المعايير الدولية لحقوق الإنسان في حال وجود أي تعارض مع التشريعات الوطنية، والنظر في مواءمة التشريعات الوطنية لتنماشى تماماً مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁹⁾.

22- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم قطر بتتقيح قانون العقوبات لدمج جريمة الإبادة الجماعية⁽³⁰⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

23- أوصى مكتب مناهضة التمييز والعنصرية والدفاع عن الحقوق والتعددية قطر بالنظر في تنفيذ تشريع شامل لمكافحة التمييز يتماشى مع المعايير الدولية⁽³¹⁾.

24- وأوصت الورقة المشتركة 1 قطر بتعديل الدستور لتوفير الحماية الدستورية من التمييز على أساس الجنسية والأصل القومي أو الاجتماعي⁽³²⁾.

25- وأفادت منظمة الطائفة البهائية الدولية أن المقيمين البهائيين ما فتئوا يحرمون من الحق في العمل بوسائل شتى، مثل الإنهاء المفاجئ للعقد، ورفض إصدار "شهادات حسن السيرة والسلوك"، والقيود المفروضة في قطاع التعليم "الحساس". وأكدت أن الطائفة البهائية لم تحظ قط بالاعتراف بها، بما في ذلك قوانين الزواج والأحوال الشخصية الخاصة بها، كما رُفض منح أفرادها تصاريح الإقامة أو تجديدها، وتعرضوا للترحيل المفاجئ. وذكرت التقارير أيضاً فرض قيود على إقامة مناسبات دينية بهائية متوسطة الحجم في الأماكن العامة، وعلى تفاعل البهائيين مع إخوانهم المؤمنين من البلدان الأخرى، وعلى استيراد المواد الدينية⁽³³⁾.

26- ومع أن المجلس الاستشاري الأنغليكاني أشار بشكل إيجابي إلى توفير الأمن لمجمع الكنائس، حيث تُوفر الحماية للكنائس الروم الكاثوليك والأرثوذكس، وللكنائس الهندية والأنجليكانية داخله، فقد شجع قطر على مواصلة انفتاحها على التعبير عن العقيدة المسيحية وإعادة فتح مراكز العبادة في دخان والخور، وبناء مجمع ديني آخر لتخفيف الازدحام، والسماح للمسيحيين الزائرين أو المقيمين في البلاد بحرية الاجتماع والوصول إلى المجمع⁽³⁴⁾. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة قطر، في معرض إشارته إلى أن الردة غير قانونية وإلى أن المجمع لا يمكن أن يستوعب جميع المسيحيين، بإصلاح قوانينها لحماية الحرية الدينية لجميع مواطنيها، وضمان توافق القوانين مع المعايير الدولية، والسماح ببناء الكنائس لاستيعاب جميع المؤمنين⁽³⁵⁾.

27- وبالمثل، أكدت مؤسسة ماعت أن الأفراد المنتمين إلى الأقليات الدينية في قطر، مثل المسيحيين والبهائيين والهندوس والبوذيين، لا يزالون يواجهون القمع والاضطهاد والتمييز، وأن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال مستمرة، مما يعوق اندماج هذه الطوائف المهمشة. وشملت التحديات سياسات التطهير

الديني، والاعتداءات الجسدية، والطرد والترحيل القسريين، والتمييز في التوظيف، والحرمان من تجديد تصاريح الإقامة، والاستبعاد من المناصب القيادية في الجامعات والوزارات، وكذا القيود المفروضة على التعبير الديني، وبناء دور العبادة، وإظهار الرموز الدينية. وأوصت مؤسسة ماعت قطر بالنظر في تعديل أو إلغاء التشريعات التمييزية التي تستهدف مجموعات الأقليات الدينية، والعمل على إنهاء سياسات الطرد والترحيل القسري والتطهير الديني، واتخاذ تدابير لوقف الاعتداءات على أماكن العبادة والمقابر المرتبطة بها⁽³⁶⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

28- أكد المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات أن هناك العديد من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات القطري، ومنها القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، والذي قيل إنه غامض في وصف الأعمال الإرهابية ووسع تطبيق عقوبة الإعدام. وأوصت قطر بإلغاء عقوبة الإعدام تماماً⁽³⁷⁾.

29- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن المحاكم لا تزال تصدر، على الرغم من الإبقاء على وقف لتنفيذ أحكام الإعدام بحكم الواقع منذ عام 2000، أحكاماً بالإعدام، وفي عام 2020 أعدمت قطر عاملاً مهاجراً. وأشارت إلى أن قطر لا تقصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، ولا تتخذ خطوات نحو وقف بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام أو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن جنسية الضحية والمتهم في القضايا التي تتطوي على عقوبة الإعدام تؤثر على ما يبدو على صدور حكم الإعدام من عدمه⁽³⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 قطر بما يلي: إلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بعقوبة تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ واعتماد وقف بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام؛ وتخفيف جميع أحكام الإعدام؛ وتعديل قانون العقوبات لإلغاء عقوبة الإعدام على أي جريمة لا تشكل قتلاً عمداً؛ ونشر معلومات عن عدد الأشخاص المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، والمحكوم عليهم بالإعدام، والذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وتصنيف البيانات؛ وضمان استفادة جميع المتهمين في الإجراءات الجنائية من غير الناطقين باللغة العربية من مترجم فوري تموله المحكمة؛ وإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في جميع مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل مرافق الاحتجاز؛ وبدء حوار عام حول عقوبة الإعدام؛ وتعيين لجنة لإجراء دراسة حول التمييز القائم على الأصل القومي وعقوبة الإعدام⁽³⁹⁾.

30- وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغهام إلى أن قانون العقوبات ينص على عقوبة الإعدام في مجموعة من الجرائم⁽⁴⁰⁾. وأوصى المشروع قطر بما يلي: التقيد بالتزاماتها الدولية بحماية الحق في الحياة وإنفاذها، عملاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وما دامت تبقي على عقوبة الإعدام، ضمان امتثالها لمبدأ أشد الجرائم خطورة الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقصر العقوبة على جرائم القتل العمد؛ ووضع خطة عمل شاملة نحو وقف عقوبة الإعدام في أفق إلغائها، في غضون السنوات الأربع المقبلة؛ وتأكيد التزامه بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة من خلال دعمه في التصويت المقبل الذي يجري كل سنتين على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام؛ وإعطاء مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان ولاية بشأن الإلغاء التشريعي لعقوبة الإعدام⁽⁴¹⁾.

31- وأكد مركز مناهضة القتل في العالم أن إلغاء التجريم أحد الوسائل اللازمة لتحقيق الدول وقاية أفضل من الانتحار واحترام الحق في الحياة بشكل أكبر. وأوصت قطر بتتقيح قانون العقوبات لإلغاء

تجريم الانتحار، واعتماد جميع التدابير الأخرى لمنع حالات الانتحار وحماية الحياة، وتوضيح وتوحيد جمع البيانات المتعلقة بالانتحار⁽⁴²⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

32- أوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات قطر، في معرض إشارته إلى أن القانون رقم (17) لسنة 2002 نص على تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة، بأن تضع قانوناً يسمح للمحتجزين الذين قيدت حريتهم من دون سبب قانوني بالمطالبة بتعويض، وتنفيذ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم التوسع في اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽⁴³⁾.

33- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان قطر بحماية حقوق جميع المحتجزين وأسره في عدم التعرض للتعذيب، والإيذاء الجسدي واللفظي، والاستغلال الجنسي، وكذا ضمان التواصل مع المحامين والأسر من دون انقطاع، وفي الوقت نفسه صون حقوق القطريين في محاكمات وفق الأصول⁽⁴⁴⁾.

34- وأكدت الورقة المشتركة 1 أن النساء أكثر عرضة، بسبب عدم حماية النظام القانوني القطري المرأة من العنف الجنساني واعترافه بحقها في اتخاذ قرارات مستقلة، لخطر التمييز الجنساني في النظام القانوني الجنائي ومن ثم الحكم عليهن بالإعدام⁽⁴⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تقوم قطر بما يلي: توفير ضمانات مشددة للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام التي تهم متهمة؛ وفي دعاوى الإعدام، سن ضمانات مشددة تحظر مقبولة الأدلة المحصلة من خلال التعذيب أو سوء المعاملة؛ وتدوين الدفوع الخاصة بنوع الجنس وتخفيف العقوبة في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، بما يشمل تجارب النساء مع الصدمات النفسية والفقر والعنف الجنساني؛ وضمان تلقي جميع الموظفين القضائيين المسؤولين عن إصدار الأحكام في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام تدريباً شاملاً على التمييز الجنساني؛ وتوفير التدريب لجميع محامي الدفاع الذين يتولون القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بأسباب التخفيف الخاصة بنوع الجنس⁽⁴⁶⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

35- أكد المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون الانتقام والترهيب بسبب عملهم المشروع في الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، يُستخدم للانتقام من النشاط ومضايقتهم⁽⁴⁷⁾. وادعى بأن عدداً كبيراً من المدونين والنشطاء وأعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للاعتقال والسجن لفترات طويلة، وأن الحق في حرية التنقل مقيد⁽⁴⁸⁾. وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى تقارير عن أفعال مماثلة ضد نشطاء حقوق الإنسان⁽⁴⁹⁾. وزعمت الورقة المشتركة 4 أن قطر اعتقلت مدافعين عن حقوق الإنسان وأدانتهم وفرضت عليهم قيوداً تعسفية، وأشارت إلى أن القانون رقم (5) لسنة 2003، الذي ينظم عمل جهاز أمن الدولة، يمنح سلطات واسعة ومستوى استثنائياً من السلطة التقديرية في حرمان أي مواطن من حقوقه أو احتجازه من دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ويدعى أنه استخدم لإسكات ومعاينة المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم السلمي. وأفادت التقارير أن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان شمل مواطنين يعملون خارج البلاد والاتصالات الإلكترونية، وشمل الاحتجاز مع منع الاتصال، وسحب وثائق الهوية، وحظر السفر، وإصدار أحكام غير متناسبة بعد محاكمات غير عادلة، وغيرها من الإجراءات التعسفية⁽⁵⁰⁾.

36- وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات قطر بتعديل التشريعات لضمان حرية الرأي والتعبير، وتنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية

حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵¹⁾.

37- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان قطر بالتوقف عن الاحتجاز والترهيب المنهجين للنشطاء والصحافيين والمعارضين الذين ينتقدون الحكومة، وضمان تمكن الأفراد من التعبير عن انتقاداتهم للحكومة⁽⁵²⁾.

38- وأوصت الورقة المشتركة 4 قطر بما يلي: توفير بيئة آمنة لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين للقيام بعملهم؛ وإلغاء أو تعديل التشريعات والمراسيم التي تقيد من دون مبرر العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإخضاع عمل جهاز أمن الدولة للإشراف القضائي، وتعديل القانون رقم (5) لسنة 2003 وفقاً لذلك؛ والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان ورفع حظر السفر عنهم؛ والإدانة العلنية على أعلى المستويات الحكومية لحالات المضايقات التي تتعرض لها منظمات المجتمع المدني ونشطاؤه؛ واعتماد قانون محدد بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والامتناع عن أعمال الترهيب والأعمال الانتقامية ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان⁽⁵³⁾.

39- وذكرت مؤسسة ماعت أن السلطات القطرية تنفذ قوانين تحد من حرية التعبير. وتشمل هذه القوانين القانون رقم (2) لسنة 2020 بتعديل قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 الذي ينص على عقوبة السجن لكل من ينتقد الأمير، وقانون المطبوعات والنشر لسنة 1979، الذي يجرم انتقاد الأمير ويحظر على الصحافيين نشر المواد التي تعتبرها السلطات ضارة بالمصالح العليا للدولة أو خدشاً للآداب العامة أو تسبب بلبلة بشأن الوضع الاقتصادي في البلاد، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 الذي يجرم نشر محتوى على شبكة الإنترنت تعتبره السلطات مخالفاً للمبادئ أو القيم الاجتماعية أو يشكل تعدياً على الآخرين بالسب أو الفذف⁽⁵⁴⁾.

40- وأوصت الورقة المشتركة 4 قطر بمراجعة قانون المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية لسنة 2012، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، والقانون رقم 2 لسنة 2020 من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإصلاح تشريعات التشهير بما يتوافق والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁵⁾. وأوصت مؤسسة ماعت قطر بالنظر في تعديل التشريعات التي تجرم التعبير عن الآراء، واعتماد قوانين بشأن حرية الإعلام والصحافة تتماشى مع المعايير الدولية، ووقف مضايقة وترهيب النشطاء والصحافيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير⁽⁵⁶⁾.

41- ولاحظت مؤسسة ماعت وجود قيود غير مبررة على الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، استناداً إلى قوانين مثل القانون رقم 12 لسنة 2014 الذي يحظر على غير المواطنين في قطر تأسيس الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وفي الوقت نفسه جميع منظمات المجتمع المدني ملزمة بالتسجيل لدى الحكومة والحصول على إذن مسبق من وزارة العمل⁽⁵⁷⁾.

42- وأوصت مؤسسة ماعت بمراجعة القانون رقم 12 لإزالة القيود غير المبررة⁽⁵⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 قطر باتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومحترمة وتمكينية للمجتمع المدني، بسبل منها إلغاء التدابير القانونية والسياساتية التي تقيد حرية تكوين الجمعيات من دون مبرر، ومواءمة التشريعات ذات الصلة بمواءمة كاملة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتماد تدابير لضمان قدرة جميع الجمعيات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على العمل بحرية⁽⁵⁹⁾.

43- وذكرت مؤسسة ماعت أن السلطات قامت باعتقال وملاحقة المحتجين والمتظاهرين السلميين، مدعومة بقوانين مثل القانون رقم (18) لسنة 2004 الذي يجرم الاجتماعات العامة السلمية غير المرخص لها⁽⁶⁰⁾. كما سلّطت الورقة المشتركة 4 الضوء على القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك خارج قطر، واعتقال واحتجاز المحتجين⁽⁶¹⁾.

44- وأوصت الورقة المشتركة 4 قطر بما يلي: مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتجمع السلمي مع المعايير الدولية، ولا سيما من خلال إلغاء تجريم الاجتماعات العامة غير المرخص لها؛ واعتماد أفضل الممارسات بشأن حرية التجمع السلمي؛ وتعديل القانون رقم 18 بإلغاء شرط الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الداخلية لعقد اجتماعات عامة؛ وإتاحة اللجوء إلى المراجعة القضائية وسبل الانتصاف الفعالة في حالات الحرمان غير القانوني من الحق في حرية التجمع السلمي⁽⁶²⁾. وأوصت مؤسسة ماعت قطر باتخاذ خطوات لمواءمة التشريعات ذات الصلة مع المعايير الدولية، ولا سيما من خلال إلغاء تجريم الاجتماعات العامة غير المرخص لها⁽⁶³⁾.

45- وذكر المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات أن القانون رقم 6 لسنة 2021 بإصدار نظام انتخاب مجلس الشورى قصر الحق في التصويت على من يحمل الجنسية القطرية الأصلية، أو من اكتسب الجنسية القطرية، شريطة أن يكون جده/جدته قطرياً ومولوداً في قطر. كما وُضع شرط إضافي لمن يحق لهم عضوية مجلس الشورى، وهو أن تكون جنسيتهم الأصلية قطرية⁽⁶⁴⁾.

46- وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات قطر بإلغاء القانون رقم 6 وتنفيذ المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁵⁾. وأوصت مؤسسة ماعت بإلغاء جميع القوانين التي تميز بين المواطنين فيما يتعلق بالترشح والتصويت في الانتخابات البرلمانية، والعمل على تعزيز حقوق المشاركة السياسية لجميع المواطنين⁽⁶⁶⁾.

الحق في الزواج والحياة الأسرية

47- أشارت مؤسسة ماعت إلى أن قانون الأحوال الشخصية في قطر لا يمنح المرأة حقوقاً مساوية للرجل في الزواج والطلاق، وأوصت قطر بإصلاح القوانين التمييزية⁽⁶⁷⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

48- أكد المركز الأوروبي للقانون والعدالة، في معرض إشارته إلى أن نظام الكفالة يسهّل على المتاجرين بالبشر استغلال المهاجرين الباحثين عن فرص عمل، أنه يجب على قطر بذل المزيد من الجهود لمنع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وإنشاء آلية إحالة وطنية لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة لهم، والالتزام بالتحقيق الفعال في جميع حالات الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها قضائياً⁽⁶⁸⁾.

الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

49- ذكر كل من منظمة حقوق العمال المهاجرين والورقة المشتركة 2 أن العمال المهاجرين لا يستطيعون الانضمام إلى النقابات العمالية أو تكوينها، ولم تكن سوى لعدد قليل منهم إمكانية الوصول إلى شكل محدود من أشكال التمثيل من خلال اللجان المشتركة الطوعية على مستوى الشركة⁽⁶⁹⁾. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين قطر بأن تسمح بحرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية لجميع العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون⁽⁷⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 قطر بأن تنشئ مركزاً مستقلاً حقاً للعمال المهاجرين كخطوة أولى نحو تعزيز الحوار الاجتماعي، وجعل اللجان المشتركة إلزامية

للشركات التي لها حجم معين، وزيادة عدد هذه اللجان في قطاعات رئيسية مثل النقل والبناء والضيافة، وإنشاء هيئات قطاعية لدعم الحوار الاجتماعي الأوسع على مستوى القطاع، وإصدار تشريع يعترف بحق العمال في تكوين الجمعيات بحرية والتنظيم والمفاوضة وتشكيل نقابة عمالية بما يتماشى مع اتفاقيات العمل الدولية⁽⁷¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بالسماح بتشكيل النقابات، وضم العمال غير المشمولين بقانون العمل⁽⁷²⁾.

50- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن العمال المهاجرين العاملين في قطاعات البناء والعمل المنزلي والأمن يتعرضون لمجموعات مختلفة من مؤشرات العمل القسري⁽⁷³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 قطر بأن تتفد بفعالية اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري، 1930 (رقم 129)، وتدريب مفتشي العمل على تحديد مؤشرات العمل الجبري كجزء من عمليات تفتيش العمل الروتينية، ومعاينة أرباب العمل على العمل الجبري بعقوبات جنائية، وتكثيف جهود توعية العمال المهاجرين حول ما هو مسموح به قانوناً في عقود عمل، وكيفية كشف العمل الجبري، والموارد اللازمة لمساعدتهم إذا وجدوا أنفسهم في العمل الجبري، ومعاينة الشركات التي تخضع العمال لظروف العمل الجبري⁽⁷⁴⁾.

51- وعلى الرغم من سياسة الصحة والسلامة المهنيّتين (2020)، أكدت الورقة المشتركة 2 أن العمال المهاجرين لا يزالون يتعرضون لمخاطر الصحة والسلامة المهنيّتين، بما في ذلك الحرارة المفرطة ونقص التغذية السليمة ورياءة السكن وطول ساعات العمل في ظروف باردة ومغبرة، وطول فترة جائحة مرض فيروس (كوفيد-19)⁽⁷⁵⁾. وأوصت قطر بأن تكلف أرباب العمل بتزويد العمال بإمكانية الوصول بسهولة إلى المياه ومرافق تخزين الأغذية المبردة في مواقع العمل، إلى جانب أماكن إقامة وأماكن استراحة مكيفة الهواء، وضمان توفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية للعمال المهاجرين ذوي الدخل المنخفض مجاناً، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وتوسيع تعريف الإصابات والوفيات المرتبطة بالعمل⁽⁷⁶⁾.

52- وعلى الرغم من السياسة الوطنية لتفتيش العمل (2019)، ذكرت الورقة المشتركة 2 أن العمال يخشون الانتقام وأن هناك عقوبات غير متنسقة على أرباب العمل بسبب الانتهاكات المؤكدة للحقوق⁽⁷⁷⁾. وأوصت قطر بما يلي: تعزيز عمليات تفتيش العمل في أماكن العمل، ولا سيما بالنسبة للعمال المنزليين، لتشمل التفاعل المباشر، بشكل منتظم، مع العمال المهاجرين وفي الوقت نفسه حماية العمال من الانتقام يوفرها موظفون مدربون على كيفية التعرف على مؤشرات العمل القسري، مما يؤدي إلى تحديد الانتهاكات ومعالجتها؛ وتبسيط إجراءات تقديم العمال المهاجرين للشكاوى؛ وضمان أن تكون للعمال إرشادات كافية حول كيفية الاستعداد لجلسات المحكمة؛ وتصميم إجراءات تشغيل موحدة ومراقبة كفاءة آليات التظلم⁽⁷⁸⁾.

الحق في التعليم

53- لاحظت منظمة الطبشورة المكسورة ارتفاع تكاليف التعليم الخاص، الذي يلبي قدرًا كبيراً من احتياجات السكان المهاجرين ويقدم باللغة الإنكليزية، وأن من يستطيعون الالتحاق بالمدارس الخاصة يستفيدون من مرافقها وخبرة موظفيها⁽⁷⁹⁾. وأوصت قطر بأن تخصص المزيد من التمويل للتعليم من أجل تقليص الفجوة الاجتماعية الاقتصادية في فرص التعليم، وتوفير المزيد من المنح الدراسية المعلن عنها بشكل أفضل لتخفيف العبء المالي عن الأسر، وزيادة تمويل المدارس الحكومية من أجل تحسين المرافق وهيئة التدريس، ودعم رسوم المدارس الخاصة جزئياً أو ضبطها لجعل وصولها أيسر وتقليل منحها التجاري⁽⁸⁰⁾. وأوصت كذلك بإنشاء مدارس عامة تقدم التعليم باللغة الإنكليزية وتقدم مناهج دراسية متنوعة، مما يسمح للمهاجرين غير الناطقين بالعربية بمتابعة التعليم المجاني⁽⁸¹⁾.

54- وأكدت منظمة الطبشورة المكسورة على أن الشفافية داخل المدارس وغيرها ومع الوزارة المعنية مجال حاسم للتطوير⁽⁸²⁾. وأوصت قطر بمواصلة تعزيز الشفافية من خلال إنشاء الوزارة وسيلة اتصال يسهل الوصول إليها لنشر مبادراتها وفرصها وتوجيهاتها الجديدة، ووضع سياسات للمدارس لتعزيز التواصل داخل الإدارات ومع أولياء الأمور⁽⁸³⁾.

55- وعلى الرغم من الاعتراف بالجهود المبذولة في تشجيع تعليم النساء والفتيات، لاحظت منظمة الطبشورة المكسورة أن الحكومة لا تدير إلا مدرسة واحدة تخصصية للعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للبنين فقط⁽⁸⁴⁾. وأوصت قطر بمواصلة تعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتدريب المهني لفائدة الفتيات والنساء، بدءاً بافتتاح مرفق تكنولوجي حكومي للفتيات، وتشجيع النساء على السعي للحصول على فرص تعليمية متساوية في الخارج، بطرق منها توفير هذه الفرص عن طريق الوزارة أو مؤسسة قطر⁽⁸⁵⁾.

56- وذكرت منظمة الطبشورة المكسورة أن التحدي الذي تواجهه قطر الآن هو ضعف أداء الفتيان والرجال مقارنة بنظرائهم من الإناث⁽⁸⁶⁾. وأوصت قطر بأن تحدد حصة للمدرسين الذكور، وأن تنشئ برامج إرشادية وغيرها من الأنشطة التقوية، وأن تنظر في مستوى معين من الدمج بين الجنسين في المدارس المنفصلة⁽⁸⁷⁾.

57- ومن أجل تحسين جودة التعليم والأداء بشكل عام، أوصت منظمة الطبشورة المكسورة أيضاً بالاستثمار في التعليم ما قبل الابتدائي وتعزيزه، والسماح باستقلالية أكبر للمدرسة فيما يتعلق بعمليات صنع القرار⁽⁸⁸⁾.

2- حقوق أشخاص بعينهم أو مجموعات بعينها

النساء

58- أعربت مؤسسة حقوق الإنسان عن رأي مفاده أن التشريعات الوطنية تميز جوهرياً ضد المرأة، ولا سيما المادة 58 من قانون الأسرة التي تفرض على المرأة طاعة زوجها، ونظام ولاية الرجل. وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان قطر بضمان أن تنقيد التشريعات، ولا سيما ما يتعلق منها بمعاملة المرأة، نقيداً تاماً بما وقعت أو صدقت عليه من صكوك دولية لحقوق الإنسان. وأوصت كذلك بأن تحمي قطر وتحترم وتعزز، من دون تحفظ، حقوق جميع النساء في البلاد في ممارسة حريتهن في التنقل والحق في اختيار شريك حياتهن، وضمان حماية المرأة بموجب القانون من الاعتداء الجنسي والاعتصاب، وفي الوقت نفسه أيضاً إلغاء ممارسة ولاية الرجل⁽⁸⁹⁾.

59- وأشارت مؤسسة ماعت إلى عدم وجود قوانين تجرم العنف الأسري والعنف الجنساني ضد المرأة، حيث لم يصنف هذا العنف جريمة قائمة بذاتها في قانون العقوبات القطري، وإلى أن النساء غير المتزوجات دون سن 25 عاماً يلزمهن إذن ولي الأمر للسفر خارج البلاد، وأن مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار لا تزال منخفضة بشكل غير متناسب، حيث لم يتم تعيين أي امرأة في مجلس الشورى⁽⁹⁰⁾. وبالمثل، ذكرت منظمة حقوق العمال المهاجرين أن قطر لم تصدر بعد تشريعاً بشأن العنف الأسري⁽⁹¹⁾. وأوصت مؤسسة ماعت قطر بإصلاح القوانين التمييزية وسن تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة وتجريم العنف الأسري⁽⁹²⁾.

الأطفال

60- أشارت منظمة إنهاء العقوبة البدنية إلى عدم اعتماد أي تشريع يحظر إنزال عقوبة بدنية بالأطفال في جميع الأماكن حظراً صريحاً. ومع ذلك، لا يزال يتعين تحقيق أهداف حظر العقاب البدني في المنزل وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس، وكعقوبة على جريمة بموجب الشريعة. ومع أنه لا يبدو أن هناك أي تأكيد في قانون العقوبات أو قانون الأسرة لـ"حق" استخدام العقوبة البدنية في تربية الأطفال، ذكر أن الأحكام القانونية المناهضة للعنف لا تُفسر على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية⁽⁹³⁾.

61- وأعربت منظمة إنهاء العقوبة البدنية عن أملها في أن تقدم الدول توصية خاصة أثناء الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل بأن تكثف قطر ما تبذله من جهود من أجل سن قانون يحظر صراحةً إنزال جميع أشكال العقوبة البدنية بالطفل، مهما كانت خفيفة، في كل مكان يعيش فيه⁽⁹⁴⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

62- أكدت منظمة حقوق العمال المهاجرين أنه على الرغم من أن قطر قد فككت بعض جوانب نظام الكفالة على مدى السنوات الست الماضية وأبرمت اتفاق تعاون تقني مستمر مع منظمة العمل الدولية عام 2018 لدعم إصلاحات العمالة والهجرة، إلا أنه لا تزال هناك العديد من القضايا العالقة. وتضمنت هذه التقارير ما يلي: لم يتم إلغاء نظام الكفالة بالكامل بسبب ارتباط تصاريح العمل والإقامة بالكفيل/صاحب العمل؛ وعلى الرغم من حقيقة إلغاء شرط الحصول على شهادة عدم ممانعة لتغيير الوظيفة قانونياً، تقوم رسالة استقالة موقعة مقام شهادة عدم ممانعة بحكم الواقع؛ وعلى الرغم من إلغاء تصاريح الخروج لمعظم العمال عام 2020، يجب على العمال المنزليين إبلاغ أصحاب العمل بعزمهم على المغادرة قبل 72 ساعة من موعد المغادرة، مما يجعلهم عرضة للاحتجاز والترحيل إذا قدم الكفيل بلاغاً كاذباً عن هروبهم لمنعهم من المغادرة؛ واستثنى العمال المنزليون من قانون العمل ولم يشملهم سوى قانون العمال المنزليين عام 2017 الأقل شمولاً؛ وظلت تهم الهروب، التي تسمح لأرباب العمل بالإبلاغ عن العمال باعتبارهم "هاربين" من دون تغيير، وقد تُستخدم كتهديدات لاستغلال العمال؛ واستمر نظام الكفالة في التحريض على العنصرية الهيكلية والمنهجية⁽⁹⁵⁾. كما لاحظت مؤسسة حقوق الإنسان أن الحكومة لا تزال تلزم العمال المهاجرين بالحصول على رسائل موقعة من صاحب العمل الأولي، مبقية بذلك فعلياً على نظام اضطهاد العمال⁽⁹⁶⁾. وقدمت الورقة المشتركة 2 ملاحظات مماثلة فيما يتعلق بإصلاحات الكفالة، بما في ذلك أن العديد من العمال لا يزالون غير مطلعين على الإصلاحات⁽⁹⁷⁾.

63- وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين قطر بما يلي: إلغاء قوانين الهروب؛ وإدراج العمال المنزليين في جميع أحكام قانون العمل، وحتى ذلك الحين، تطبيق جميع الآليات التابعة لوزارة العمل على العمال المنزليين، بما في ذلك عمليات التفتيش ونظام حماية الأجور؛ وإلغاء عمليات شهادة عدم الممانعة بحكم الواقع، بما في ذلك اشتراطات رسائل الاستقالة الموقعة؛ وتوفير ملاجئ الطوارئ للعمال المهاجرين؛ وإنهاء القيود القانونية والقائمة بحكم الواقع على تنقل المهاجرين وضمان تمتع المهاجرين بحقوق قانونية واجتماعية واقتصادية مساوية للآخرين بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس⁽⁹⁸⁾.

64- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان قطر بحماية واحترام وتعزيز حقوق جميع العمال المهاجرين في البلاد من دون تحفظ، وتحسين ظروف العمل ومستويات المعيشة، وضمان امتثال الشركات الخاصة امتثالاً كاملاً للقوانين التي تحمي من استغلال العمال المهاجرين⁽⁹⁹⁾.

65- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تحظر قطر على أصحاب العمل توجيه تهمة الهروب أو إلغاء تصاريح الإقامة انتقاماً من العمال الذين يلجأون إلى إصلاحات الكفالة ومحاسبة أرباب العمل غير الملتزمين⁽¹⁰⁰⁾.

66- وأوصت الورقة المشتركة 4 بوضع وتنفيذ تشريع بإلغاء نظام الكفالة⁽¹⁰¹⁾.

67- وسلطت منظمة حقوق العمال المهاجرين الضوء على أن قطر، وإن كانت قد وضعت حداً أدنى للأجور عام 2021، فإنه منخفض للغاية، بالنظر إلى أن قطر لديها إحدى أعلى تكاليف المعيشة في المنطقة⁽¹⁰²⁾. وعلى الرغم من استحداث نظام حماية الأجور لمراقبة أداء الرواتب، فإنه لا يشمل العمال المنزليين، ولا تزال سرقة الأجور متفشية، وفي غياب حسابات الأجور وقسائم الأجور، يتعذر على العمال الطعن بسهولة في الاقتطاعات وأجر العمل الإضافي⁽¹⁰³⁾. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى استمرار التمييز في الأجور على أساس الجنسية⁽¹⁰⁴⁾.

68- وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين قطر بزيادة الحد الأدنى للأجور غير التمييزي ليعكس بشكل أفضل تكلفة المعيشة في قطر، وضمان أن يقوم نظام حماية الأجور بالكشف عن سرقة الأجور في وقت مبكر، مع إدراج كشوف المرتبات وحسابات الأجور التي يراقبها النظام⁽¹⁰⁵⁾.

69- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تلزم قطر أصحاب العمل بتقديم ما يثبت دفع الأجور بالكامل وفي الوقت المناسب من خلال نظام حماية الأجور، وضمان حصول جميع العمال على أجور متساوية عن العمل المتساوي، بغض النظر عن جنسيتهم أو أي خاصية أخرى محمية، وجمع البيانات ذات الصلة بانتظام⁽¹⁰⁶⁾.

70- وذكرت منظمة حقوق العمال المهاجرين أن العمال كثيراً ما لا يتمكنون من الوصول إلى آليات العدالة بسبب الحواجز اللغوية والترهيب من أصحاب العمل والمعلومات الخاطئة التي يقدمها موظفو المحاكم⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت قطر بتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة من خلال توفير خدمات الترجمة المجانية للعمال ذوي الدخل المنخفض، وتحسين القدرات في أوساط المسؤولين، وتعزيز آليات الإنفاذ، بما في ذلك فرض عقوبات على أصحاب العمل المخطين⁽¹⁰⁸⁾. وذكر مكتب مناهضة التمييز والعنصرية والدفاع عن الحقوق والتعددية أنه ينبغي للحكومة القطرية معالجة العوائق التي تحول دون الوصول إلى العدالة، مثل اللغة والتكاليف والوقت، لضمان وصول العمال المهاجرين وأقاربهم إلى سبل الانتصاف⁽¹⁰⁹⁾.

71- وفي الوقت الذي هنأ فيه المجلس الاستشاري الأنغليكاني الحكومة على اتجاهها الآخذ في التحسن في رعاية العمال الأجانب، فقد شجع على الاستثمار في توفير دروس اللغة العربية لمساعدة العمال المهاجرين الأجانب على التواصل والحصول على الرعاية الصحية والتمتع بنوعية حياة أفضل في قطر⁽¹¹⁰⁾.

عديمو الجنسية

72- أشارت الورقة المشتركة 23 ومؤسسة ماعت إلى أن قانون الجنسية لا يسمح للمرأة القطرية المتزوجة من رجل غير قطري بمنح جنسيتها لأبنائها وزوجها، خلافاً للرجل القطري المتزوج من امرأة أجنبية. وأوصيت قطر بتعديل قانون الجنسية لتمكين المرأة القطرية من منح جنسيتها لأبنائها وزوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل⁽¹¹¹⁾.

Notes

¹ A/HRC/42/15, A/HRC/42/15/Add.1, and A/HRC/42/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

*Civil society**Individual submissions:*

ACC	Anglican Consultative Council, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
BIC	Bahá'í International Community, Geneva (Switzerland);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (the Kingdom of the Netherlands);
BCU	The UPR Project at BCU, Birmingham (the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CGNK	Center for Global Non-Killing, Grand Saconnex (Switzerland);
ECLJ	European Center for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECP	End Corporal Punishment, Geneva (Switzerland);
HRF	Human Rights Foundation, New York (the United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICSRF	International Center for supporting Rights and Freedoms, Geneva (Switzerland);
JSC	Journalist Support Committee, Beirut (Lebanon);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
MR	Migrant-Rights.org, Baarn (the Kingdom of the Netherlands);
ODRII	Office against Discrimination and Racism, and for the Defense of Rights and Intersectionality, Lima (Peru).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Advocates for Human Rights, Minneapolis (the United States of America); the World Coalition Against the Death Penalty;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Anti-Slavery International, London (the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); the Coalition on Labour Justice for Migrants in the Gulf; Equidem; Global Labour Justice-International Labour Rights Forum; and Solidarity Center;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Global Campaign for Equal Nationality Rights, New York (the United States of America); Equality Now; and the Institute on Statelessness and Inclusion;
JS4	Joint submission 4 submitted by: GCHR A19 AccNow CIVICUS, Dublin (Ireland); the Gulf Centre for Human Rights; Access Now; CIVICUS; and ARTICLE 19.

National human rights institution:

NHRC	National Human Rights Committee, Doha (Qatar).
------	--

³ NHRC para. 2.

⁴ NHRC para. 3.

⁵ NHRC para. 5.

⁶ NHRC para. 6.

⁷ NHRC para. 7.

⁸ NHRC para. 1.

⁹ NHRC para. 9 a).

¹⁰ NHRC para. 9 c).

¹¹ NHRC 9 d).

¹² NHRC para. 9 b).

¹³ NHRC para. 10.

¹⁴ NHRC para. 11.

¹⁵ NHRC para. 12.

¹⁶ NHRC para. 13.

¹⁷ NHRC para. 14.

¹⁸ NHRC para. 15.

¹⁹ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
-------	---

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- 20 MAAT p. 2.
 21 ODRII para. 1.
 22 BCU para. D iv) and JS1 para. 35.
 23 JS3 para. 24 II-III.
 24 JS2 p. 10–12.
 25 ICAN p. 1.
 26 CGNK p. 5.
 27 ICSRF para. 1.
 28 ICSRF p. 5 a).
 29 MAAT p. 2.
 30 CNGK p. 5.
 31 ODRII para. 3.
 32 JS1 paras. 15 and 35.
 33 BIC paras. 2–22.
 34 ACC paras. 3, 5, 6 and 8.
 35 ECLJ paras. 12–18 and 28.
 36 MAAT p. 5–6.
 37 ICSRF para. 6.
 38 JS1 paras. 1–17.
 39 JS1 para. 35.
 40 JS4 paras. 6 and 21–31.
 41 BCU para. D ii)-iii) and v)-vii).
 42 CGNK p. 5.
 43 ICSRF p. 8–9.
 44 HRF para. 34 a).
 45 JS1 paras. 23–27.
 46 JS1 para. 35.
 47 ICSRF para. 10.
 48 ICSRF para. 7.
 49 HRF paras. 21–23.
 50 JS4 paras. 3.2–3., 3.7 and 4.3.
 51 ICSRF paras. 7 a) and 8 a).
 52 HRF para. 34.
 53 JS4 p. 13–14.
 54 MAAT p. 2–3.
 55 JS4 p. 14.
 56 MAAT p. 3.
 57 MAAT p. 4.
 58 MAAT p. 4.
 59 JS4 p. 13.

- ⁶⁰ MAAT p. 4.
⁶¹ JS4 para. 5.4.
⁶² JS4 p. 15.
⁶³ MAAT p. 4.
⁶⁴ ICSRF paras. 15–17.
⁶⁵ ICSRF p. 9 a) and b).
⁶⁶ MAAT p. 5.
⁶⁷ MAAT p. 6.
⁶⁸ ECLJ paras. 19–27 and 29.
⁶⁹ MR para. 9 and JS2 para. 9.
⁷⁰ MR para. 41.
⁷¹ JS2 p. 10–12.
⁷² JS4 p. 13.
⁷³ JS2 paras. 15–17.
⁷⁴ JS2 p. 10–11.
⁷⁵ JS2 paras. 44–52.
⁷⁶ JS2 p. 12.
⁷⁷ JS2 paras. 53–58.
⁷⁸ JS2 p. 13.
⁷⁹ BCN paras. 17–22.
⁸⁰ BCN para. 41.
⁸¹ BCN para. 43.
⁸² BCN paras. 30–31.
⁸³ BCN paras. 45–46.
⁸⁴ BCN para. 36.
⁸⁵ BCN paras. 49–50.
⁸⁶ BCN para. 33.
⁸⁷ BCN para. 48.
⁸⁸ BCN paras. 44 and 47.
⁸⁹ HRF paras. 25–28 and 34 c)-d).
⁹⁰ MAAT p. 6.
⁹¹ MR para. 16.
⁹² MAAT p. 6.
⁹³ ECP paras. 1.1 – 1.2 and 1.4 - 2.9.
⁹⁴ ECP paras. 1.3.
⁹⁵ MR para. 3 a) - g).
⁹⁶ HRF paras. 29–30.
⁹⁷ JS2 paras. 18–24.
⁹⁸ MR paras. 35–36, 38, 40 and 42.
⁹⁹ HRF para. 34 e).
¹⁰⁰ JS2 p. 11.
¹⁰¹ JS4 p. 13.
¹⁰² MR para. 4.
¹⁰³ MR paras. 6 and 15.
¹⁰⁴ JS2 paras. 25–32.
¹⁰⁵ MR paras. 37 and 39.
¹⁰⁶ JS2 p. 11.
¹⁰⁷ MR para. 7.
¹⁰⁸ MR para. 43.
¹⁰⁹ ODRII para. 4.
¹¹⁰ ACC paras. 4 and 9.
¹¹¹ JS3 paras. 16–19 and 24 I, and MAAT p. 6.
-